



تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، وتعديلاتها.

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، وتعديلاتها بموجب قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (2014/25) الصادر في جلسته رقم (2014/1) تاريخ 2014/1/30 ويُعمل بها من تاريخ إقرارها".

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي.
المجلس : مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام الصندوق.
المؤسسة : المؤسسة المقدم منها الطلب لنيل الدعم.
الاختراع : أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات.
البراءة : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.
مالك البراءة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.
اللجنة الأكاديمية: اللجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس.
اللجنة الإدارية والمالية: اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس.
اللجنة العلمية: اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة والتي تمارس صلاحياتها وفقاً لهذه التعليمات.
اللجان القطاعية المتخصصة: اللجان المشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة لكل قطاع علمي متخصص من قطاعات المعرفة العلمية في الصندوق وتمارس صلاحياتها وفقاً لهذه التعليمات.
موازنة المشروع: هي الخطة المالية المعدة ضمن جدول زمني والمتوافقة مع اتفاقية المشروع والطلب التفصيلي النهائي المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق الخاص بدعم المشروع.

المادة (3): يستهدف الصندوق جميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة، وكذلك المشروعات البحثية ذات الصبغة الوطنية.

المادة (4): يُحدد المجلس الأولويات الوطنية للبحث العلمي داخل المملكة وقطاعات المعرفة العلمية مع بداية كل دورة بحثية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق وأي وسيلة تراها إدارة الصندوق مناسبة.

المادة (5/أ): اللجنة الأكاديمية: هي لجنة منبثقة عن المجلس، وتُشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية اثنين أو أربعة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ولها النظر بالقضايا ذات الصبغة العلمية والأكاديمية والفنية الصادرة عن اللجنة العلمية واللجان القطاعية وأي قضايا يحيلها إليها المجلس لدراستها والتوصية بها إلى المجلس .

المادة (5/ب): اللجنة الإدارية والمالية: هي لجنة منبثقة عن المجلس، وتُشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية اثنين أو أربعة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ولها النظر بالقضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجنة العلمية واللجان القطاعية وأي قضايا يحيلها إليها المجلس لدراستها والتوصية بها إلى المجلس .

المادة (6):

- أ. اللجنة العلمية: يُشكل المجلس اللجنة العلمية بناءً على تنسيب من المدير العام وتكون برئاسته وعضوية كل من:
 1. تسعة أعضاء يمثلون رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة، من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة ممن يحملون رتبة الاستاذية.
 2. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من قطاعات الانتاج المختلفة في مجال الصناعة على أن لا يقل مؤهلهم العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى، يمثلون مؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص.
 3. دكتور في القانون.
 4. يكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ب. تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من المدير العام كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالاكثورية، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ج. تكون مهام اللجنة العلمية على النحو الآتي:
 1. التوصية للمجلس بأولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي وقطاعات المعرفة العلمية ومراجعتها سنوياً.
 2. دراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقدمة للصندوق واتخاذ القرار المناسب.
 3. دراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن الطلبات التفصيلية لمشروعات البحث العلمي بعد تقييمها، والتوصية بها للمجلس.
 4. دراسة توصيات اللجان القطاعية بخصوص التقارير السنوية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق لاتخاذ القرار المناسب حسب الاصول.
 5. التوصية للمجلس بـ (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
 6. التوصية للمجلس بشأن مواضيع حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن مشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
 7. التوصية للمجلس بشأن مواضيع المجالات العلمية المتخصصة المحكمة الوطنية في الجامعات الاردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية.
 8. التوصية للمجلس بشأن طلبات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدتها المؤسسات الأردنية، وفق تعليمات دعم المؤتمرات العلمية.
 9. التوصية للمجلس بشأن جوائز صندوق دعم البحث العلمي "جائزة الباحث المتميز، جائزة البحث المميز، جائزة الابداع والابتكار والاختراع"، وفق تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي.
 10. التوصية للمجلس بشأن مواضيع دعم المخترعين الأردنيين.
 11. التوصية للمجلس في أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية و/أو مالية تطرأ على سير عمل مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق.
 12. دراسة توصيات اللجنة القطاعية المتخصصة بخصوص إجراء مناقلات المخصصات المالية بين بنود الموازنة وجدولها الزمني لغايات إقرارها من عدمه .
 13. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو المدير العام.
- د. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة العلمية واللجان القطاعية المتخصصة دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تُصرف له من مخصصات الصندوق وحسب الأصول.
- هـ. للمجلس إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة العلمية في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير العام.

المادة (7): اللجان القطاعية المتخصصة:

- أ. يُشكل المجلس اللجان القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب من المدير العام، وتتكون كل لجنة من سبعة أعضاء في حدها الأعلى وخمسة أعضاء في حدها الأدنى بمن فيهم رئيس اللجنة (تم دمج اللجنة القطاعية المتخصصة للعلوم الاقتصادية مع اللجنة القطاعية المتخصصة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وزيادة عدد أعضاء اللجنة بحيث يصبح عدد أعضائها (9) تسعة أعضاء من مختلف التخصصات ذات العلاقة، بدلاً من (7) سبعة أعضاء، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 2014/84) ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويكون رئيس القسم المعني أمين سر اللجنة.
- ب. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ج. لرئيس اللجنة تفويض أحد أعضائها بترأس اللجنة في حال غيابه لأي سبب كان.
- د. للمجلس إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير العام.
- هـ. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في المادة (4) أعلاه، ما يأتي:
 1. قطاع العلوم الأساسية.
 2. قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجيا النانوية والحيوية.
 3. قطاع الطاقة.
 4. قطاع المياه والبيئة.
 5. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 6. قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.
 7. قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.
 8. قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. (تم تعديل مسمى هذا القطاع بموجب قرار المجلس رقم 2014/84)
- و. تكون مهام اللجان القطاعية المتخصصة كما يأتي:
 1. التوصية للجنة العلمية بالطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية بشأن الموافقة على (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات لتقديم نماذج الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) مدعومة بالتبريرات العلمية اللازمة.
 2. التوصية للمدير العام بأسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية بواقع خمسة مقيمين متخصصين لكل مشروع بحثي، يختار منهم ثلاثة مقيمين على الأقل.
 3. التوصية للجنة العلمية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.
 4. إقرار التقارير الفنية نصف السنوية.
 5. دراسة التقارير السنوية والنهائية والوثائق المالية والفنية والتوصية بها للجنة العلمية، على أن تكون توصياتها مدعومة بتقارير توضح الإنجازات العلمية والنفقات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب النموذج المُعتمد لهذه الغاية.
 6. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة لتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن تخصصه الدقيق ويكون ذلك من ضمن مهامه كأحد أعضاء اللجنة.
 7. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جميع التخصصات وتحديثها بشكل دوري.
 8. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل البحوث العلمية المتخصصة في المجالات العلمية أو على شكل دراسات (تقارير مختلفة).
 9. دراسة طلبات الباحثين المدعومة بالمبررات والمتعلقة بإجراء مناقلات المخصصات المالية بين بنود الموازنة وجدولها الزمني والتوصية بذلك للجنة العلمية على أن تكون توصياتها مدعومة بالمبررات.
 10. أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام أو اللجنة العلمية أو المجلس.

المادة(8): يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الآتي:-

1. يُقدم مشروع البحث العلمي باحث رئيس متخصص في موضوع مشروع البحث سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات ، وفق الأنموذج المُعتمد لهذه الغاية.
2. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية على أن لا يقل عدد الباحثين الأردنيين المشاركين عن (50%) من فريق البحث، وفي حال كان الباحث الرئيس من غير الجنسية الأردنية، تلتزم المؤسسة التي يعمل لديها الباحث بالتضامن مع الباحث الرئيس وفريق البحث بكافة القرارات الصادرة عن الصندوق.
3. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس مسجلاً في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين في المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
4. يشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس/ الباحثون المشاركون الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع البحثي.
5. يجوز للباحثين الجدد التقدم أو المشاركة في مشروعات البحث العلمي ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفر لديهم الأبحاث العلمية المنشورة .
6. يجوز مشاركة باحث أو باحثين متميزين من خارج المملكة في المجالات البحثية المتخصصة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير، على أن يقدم الباحث الرئيس تبريرات كافية يوافق عليها مجلس الإدارة .
7. يجوز اشراك باحثين متفرغين "تفرغ علمي" بموافقة مجلس الإدارة وتصرف لهم المكافآت المالية التي يقرها المجلس.
8. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد تؤدي إلى براءة اختراع وتطوير تقني.
9. لا يقبل الطلب المقدم من أي باحث سبق وأن حصل على دعم من صندوق دعم البحث العلمي واتخذ بحقه أي قرارات و/أو إجراءات من قبل الصندوق بسبب مخالفته للأنظمة والتعليمات في الصندوق و/أو الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الصندوق.

المادة(9): يستقبل الصندوق الطلبات الأولية من خلال دورتين في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

| الدورة الثانية | الدورة الأولى |
|---|---|
| أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز. | أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني. |
| ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى نهاية شهر آب. | ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى نهاية شهر شباط. |
| ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر تشرين أول. | ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر نيسان. |
| د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر شباط. | د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر آب. |

المادة(10): إجراءات تقديم وتقييم طلبات مشروعات البحث العلمي :-

1. يقدم الطلب الأولي (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس إلكترونياً (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
2. تقوم مديرية الشؤون الفنية لدى الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية ويقوم المدير العام بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.
3. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع توصياتها من خلال النموذج المعتمد إلى المدير العام ويصار إلى إحالتها للجنة العلمية.
4. تبلغ مديرية الشؤون الفنية لدى الصندوق الباحثين الرئيسيين بقرار اللجنة العلمية بشأن الطلبات الأولية وحسب الأصول.
5. تقدم الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة الوطنية العامة و/أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية يبين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث.
6. تُقدم نسختان ورقيتان ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) أو "وعاء معلوماتي" لكل طلب تفصيلي على أن يكون على شكل (PDF+ WORD).
7. تقوم مديرية الشؤون الفنية لدى الصندوق بتدقيق الطلبات التفصيلية إلكترونياً و/أو ورقياً، ويقوم المدير العام بتحويلها إلى رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة.

8. تُعد اللجان القطاعية المتخصصة لكل طلب تفصيلي قائمة بأسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراكز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
9. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة لتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن تخصصه الدقيق، ويكون ذلك من ضمن مهامه كأحد أعضاء اللجنة.
10. يختار المدير العام ثلاثة مقيمين على الأقل من القائمة المُعدة لكل مشروع بحثي (على أن يكون المحكمين من جهات دولية إذا زادت قيمة الدعم المطلوب عن 100,000 مائة ألف دينار)، ويجوز إرسال المشروع للتقييم الخارجي أو الداخلي، إذا اقتضت الضرورة ذلك (أيأ كانت قيمة الدعم المطلوب وحسب طبيعة المشروع).
11. ترسل الطلبات التفصيلية ونموذج التقييم المُعتمد للمقيمين مشفوعة بكتب رسمية ورقياً و/ أو إلكترونياً على أن يصل رد التقييم للصندوق خلال شهر من تاريخ استلام المقيم للطلب.
12. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم رئيس القسم المعني في مديرية الشؤون الفنية بتسجيل ملاحظاتهم في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض تقاريرهم على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها ورفع التوصية المناسبة للجنة العلمية معززة بالمبررات اللازمة لذلك.
13. إذا اختلف تقييم المقيمين اختلافاً واضحاً للمدير العام أن يرسل الطلب لمقيم رابع أو يتم اتخاذ القرار من اللجنة العلمية بهذا الشأن.
14. إذا اقتضت الحاجة، تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/ أو اللجنة القطاعية المتخصصة و/أو اللجنة العلمية.
15. في حال تم إجراء أي تعديلات، على الباحث الرئيس إرسال التعديلات المطلوبة إلكترونياً، شريطة إرسال نسخة ورقية مطابقة وموقعة من خلال مؤسسته وحسب الأصول.
16. تدرس اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة، وتوصي للمجلس بما تراه مناسباً بشأن " دعم / عدم دعم " مشروعات البحث العلمي.
17. للمدير العام الاتصال بأي جامعة و/ أو مؤسسة رسمية أو خاصة لها علاقة بمشروع البحث للنظر في إمكانية تطبيق مخرجات مشروع البحث.
18. في حال كانت مخرجات مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة بحثية أخرى (Phase 2) فعلى الباحث أن يتقدم من خلال مؤسسته بطلب تفصيلي جديد دون الحاجة إلى طلب أولي ويتم السير في إجراءات التقييم المتبعة في الصندوق.
19. يصدر المجلس القرارات المناسبة في ضوء توصيات اللجنة العلمية و/أو تنسيبات اللجنة الأكاديمية و/أو اللجنة الإدارية والمالية، وحسب قناعته، ويتم ابلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق الرسمية سواء كانت القرارات سلبية أم إيجابية.

المادة(11): يوقع المدير العام مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من يُنبيه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث و/أو مؤسسته في حال الإخلال بأي بند من بنودها، ويعتبر قرار مجلس إدارة الصندوق والطلب التفصيلي النهائي المعتمد وموازنة المشروع، جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة(12):

- أ. يرفق بقرار مجلس الإدارة الخاص بدعم المشروع موازنة المشروع.
- ب. تشمل موازنة المشروع البنود أدناه:
 1. الأجهزة والتجهيزات.
 2. المواد والخدمات وتحليل العينات.
 3. نفقات السفر الداخلي و/أو الخارجي.
 4. نفقات متفرقة على أن لا تزيد عن (5%) من قيمة الدعم الإجمالي باستثناء مكافآت فريق البحث والمساعدين والفنيين.
 5. نفقات طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات " إذا تطلبت طباعة البحث ذلك " وتصرف بعد اعتماد النتائج من قبل اللجان القطاعية المتخصصة في الصندوق.
 6. مكافآت الفريق البحثي (الباحث الرئيس والباحثين المشاركين).
 7. مكافآت مساعدي البحث والفنيين.

المادة (13): لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركين في مشروع البحث إلا بموافقة أطراف الاتفاقية الثلاث ورئيس المؤسسة الأخرى، وبقرار من مجلس الإدارة، وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسسته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة عن المخصصات المالية المحولة إليهم.

المادة (14):

أ. يتم شراء الأجهزة والمعدات اللازمة لمشروع البحث من خلال جامعة و/ أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة و/ أو المؤسسة وتبقى ملكاً للصندوق، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيها وتكون المؤسسة مسؤولة بالكامل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإدخال وفق نظام اللوازم والتشغيل المعتمد لديها على أن يسمح للباحثين من المؤسسات الوطنية الأخرى باستخدام هذه الأجهزة لأغراض المشروعات البحثية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي بموافقة الصندوق، وتعتبر جميع الأجهزة والمعدات الموطنة متاحة لجميع العاملين في مؤسسة الباحث وغيرها من المؤسسات الوطنية وليست حكراً على الباحث أو عضو هيئة تدريس معين.

ب. 1- إذا كانت مؤسسة الباحث إحدى مؤسسات القطاع الخاص (ويستثنى منها المؤسسات الأكاديمية) فيطلب منها أن تقدم كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات والمعدات اللازمة من قيمة الدعم المقر، وفي هذه الحالة تكون الأجهزة والمعدات ملكاً لتلك المؤسسة ويتكفل الصندوق في دعم ما تبقى من قيمة الدعم المالي المطلوب للبحث.

ب. 2- في حال قام الصندوق بدعم شراء الأجهزة والتجهيزات والمعدات ضمن موازنة مشروع بحثي مدعوم من الصندوق في إحدى مؤسسات القطاع الخاص الأكاديمية والبحثية، فيتم نقل الأجهزة والتجهيزات والمعدات إلى إحدى المؤسسات الرسمية البحثية بقرار من المجلس بعد الانتهاء من المشروع البحثي وتدخّل في سجلاتهم وحسب الأصول وتبقى ملكاً للصندوق.

المادة (15): آلية وأسس صرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي:

1. تحول الدفعة المالية السنوية إلى حساب أمانات خاص بمشروع البحث لدى المؤسسات الرسمية والخاصة وتطبق التشريعات المالية بتلك المؤسسات على عمليات الصرف الخاصة بمشروع البحث على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار المجلس بالدعم وبنود الصرف الواردة في نموذج الطلب التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، على أن يقدم الباحث الرئيس تقريراً فنياً نصف سنوياً وتقريراً فنياً ومالياً سنوياً للصندوق.
2. على مؤسسة الباحث الرئيس (عمادة البحث العلمي و الجهة المالية المختصة) فتح ملف خاص للمشروع لتوثيق كافة الوثائق المالية ومستندات الصرف ومعززاتها والمصادقة عليها حسب الاصول وتزويد الصندوق بها مع التقارير السنوية أو عند الحاجة ويعتبر أي إخلال في الامور المالية مسؤولية المؤسسة المعنية على أن تكون التقارير المالية مصدقة من قبل الجهة المالية المعنية في مؤسسة الباحث وعميد البحث العلمي (إن وجد) وأمر الصرف ومصادقاً عليها من رئيس المؤسسة وحسب الاصول.
3. تحتسب المكافأة المالية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك بواقع (20%) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجامعات إن وجدت)، على أن لا تزيد قيمة إجمالي المكافآت المصروفة للفريق البحثي عن إحدى النسب أدناه من مجموع البنود الأربعة الأولى الواردة في الفقرة (ب) من المادة (12) أعلاه:
 - (40%) إذا كان عدد الباحثين ثلاثة أو أكثر.
 - (30%) إذا كان عدد الباحثين اثنين.
 - (20%) إذا كان باحثاً منفرداً.
4. تحتسب مكافآت مساعدي البحث والفنيين في المشروعات البحثية التفصيلية المدعومة من الصندوق بالشكل الآتي:

أ. مكافآت المتفرغين: (صدر قرار المجلس رقم (2015/287) تاريخ 2015/8/25 ، بالموافقة على تحديد قيمة المكافأة المالية الشهرية بسقف لا يتجاوز (150) مائة وخمسين ديناراً لطلاب البكالوريوس (على مقاعد الدراسة) العاملين في المشروعات البحثية المدعومة من الصندوق كمساعدى بحث وفنيين وذلك من ضمن موازنة المشروعات البحثية المقدمة من الباحثين.

| الحد الاعلى للمكافآت الشهرية | سنوات الدراسة اللازمة | الدرجة العلمية |
|------------------------------|-----------------------|--------------------|
| 200 | 3-2 | دبلوم كلية المجتمع |
| 250 | 4 | بكالوريوس |
| 300 | 5 | بكالوريوس |
| 350 | 6 | بكالوريوس |
| 400 | | ماجستير |
| 500 | | الدكتوراه |

- ب. مكافآت غير المتفرغين:
1. يتم احتسابها على أساس النسبة المئوية من عدد الساعات الكلية للشهر الواحد مقارنة بالمتفرغين، ويقدرها الباحث الرئيس وبموافقة عميد البحث العلمي.
 2. يجوز للباحث الرئيس أن يدفع مكافأة ولمرة واحدة خلال زمن تنفيذ المشروع المدعوم للمساعد الفني بحيث لا يتجاوز الراتب شهر واحد وحسب المؤهلات التي يحملها أو كما ورد بالبند (أ).
 3. تصرف مكافآت الباحثين السنوية بعد إقرار التقارير المالية والفنية السنوية أو النهائية بطبيعة الحال، وللمجلس حجب أو اقتطاع مكافآت الباحث و/أو الباحثون في حال عدم تحقيق أي من أهداف المشروع.
 4. يقتطع من الباحث /الباحثون ما نسبته (25%) من قيمة المكافآت المالية في السنة الواحدة إذا لم يشر الى دور الصندوق في دعم المشروع في النشرات العلمية (المجلات والمؤتمرات).
 5. يُصرف للباحثين الذين يُصرح لهم من قبل المؤسسة/الجامعة باستعمال سياراتهم الخاصة في المهمات الرسمية داخل المملكة بدل كيلومترية وفقاً لنظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 6. أ. يُدفع للباحث الرئيس و/أو احد اعضاء الفريق المشارك إذا اقتضت طبيعة عمل المشروع العمل خارج مركز اقامته الاعتيادي داخل المملكة وخارج مدينة عمان بدل سفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت، شريطة ان لا تزيد المدة التي يدفع عنها البدل على ثلاثين ليلة متصلة على النحو التالي:

| الدرجة | الفئة |
|----------|--|
| دينار | الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد وموظفو الدرجات الخاصة والاولى والثانية والثالثة. |
| 50 دينار | المدرس وموظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة. |
| 40 دينار | موظفو الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر. |
| 30 دينار | |

- ب. يضاف الى مقدار البدل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة النسب الواردة أدناه من البدلات في حال سفر الباحث الى مدينة العقبة، البتراء، البحر الميت ، الأزرق، ما يلي:
1. ما نسبته 100% في حال عدم تغطية الجهات المستضيفة لأية تكاليف.
 2. ما نسبته 40% في حال تغطية الجهات المستضيفة لنفقات الإقامة كاملة.
 3. ما نسبته 50% في حال التغطية للمبيت فقط.

7. إذا تطلب المشروع قيام الباحث الرئيسي و/أو الباحث المشارك بالسفر خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر الواردة في نظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي في بلد السفر، بحيث يعامل الباحث العامل في الجامعات الرسمية والخاصة معاملة الموظف الوارد تصنيفه في المجموعات الواردة في نظام الانتقال والسفر أعلاه وكما يلي:

| رتبة/فئة الباحث | المجموعة |
|--|---|
| (كما في نظام الهيئة التدريسية ونظام العاملين في الجامعة) | (كما في نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحكومة) |
| رئيس الجامعة، نواب الرئيس ومساعده ونوابه، العمداء، الاساتذة، مديرو الوحدات | الاولى |
| الاساتذة المشاركون والمساعدون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية | الثانية |
| موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة | الثالثة |
| موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة وغيرهم | الرابعة |

8. يُغطي بند السفر الخارجي في موازنة المشروع مصاريف المواصلات وتذاكر السفر ورسوم المؤتمر، وعلوات السفر فقط وفقاً لنظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
9. لا يغطي الدعم المالي للمشروع أي نفقات شخصية للباحثين مثل الطعام والشراب والملابس وغيرها داخل وخارج المملكة.
10. يتحمل المشروع نفقات ورشات العمل المتعلقة بطبيعة عمل المشروع إذا وردت في الطلب التفصيلي وبموافقة مجلس الإدارة.
11. لا يجوز شراء أي أجهزة أو مواد أو خدمات أو أي من البنود الأخرى في الموازنة تتعارض طبيعتها أو تزيد مبالغها عن بنود الموازنة أو الطلب التفصيلي للمشروع إلا بوجود مبررات فعلية وضرورية تستدعي ذلك يقدمها الباحث من خلال الأنموذج المعتمد لهذه الغاية بموجب طلب مناقلة مالية بين بنود الموازنة ولا يترتب على ذلك أي تكاليف إضافية على الصندوق، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة للتوصية للجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة ما يلي:
- أ. لا يجوز النقل من بند الاجهزة والتجهيزات لأي بند آخر.
- ب. لا يجوز النقل من أي بند الى بند مكافآت الفريق البحثي.
- ج. أن لا يزيد اجمالي قيمة المبلغ المنقول عن (20%) من أصل البند المنقول منه.
12. في حال طرأت أي معوقات فنية أو مالية أو قانونية أو توفر لدى مؤسسة الباحث أياً من البنود المدعومة من قبل الصندوق أثناء سير عمل المشروع، فعلى الباحث ومؤسسته إعلام الصندوق بذلك فوراً تجنباً لأي هدر في الدعم المالي للمشروع، ويتحمل الباحث ومؤسسته مسؤولية ذلك مالياً وقانونياً.
13. في حال تأخر الباحث الرئيس في تقديم تقريره المالي و/أو الفني السنوي و/أو النهائي لأسباب مقنعة ومبررة وخارجة عن إرادته يقدمها من خلال مؤسسته وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، فيجوز تمديد أو إعطاء مهلة لتقديم التقرير بشرط موافقة اللجنة القطاعية واللجنة العلمية على أن لا تزيد مدة التمديد عن سنة واحدة في جميع الاحوال.
14. تعتبر المبالغ المالية غير المصروفة من بنود الموازنة خلال السنة المالية من عمر المشروع فائضاً تتم معالجتها بالمقاصة من دفعة السنة التالية، إلا إذا قدم الباحث مبررات تشكل ضرورة فعلية لحجز كل أو بعض تلك المبالغ كالتزام للسنة التالية، وذلك من خلال الأنموذج المعتمد لهذه الغاية، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراسته والتنسيب للجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة.
15. "عُدل هذا البند بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/318) الصادر في جلسته رقم (2014/11) تاريخ 2014/10/14، واصبح على النحو الآتي: تقوم مؤسسة الباحث الرئيس بتقديم تقريرها المالي السنوي وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية على أن تتم المصادقة عليه من قبل المدير المالي وعميد البحث العلمي (إن وجد) ورئيس مؤسسة الباحث مرفقاً به كامل معززات الصرف من مستندات الصرف وفواتير الشراء ومستندات الإدخال وضبوطات الاستلام وغيرها مصادقاً عليها وفق الأصول من الجهة المالية المعنية لدى مؤسسة الباحث، وفي حال تأخر الباحث الرئيس في تقديم تقريره المالي و/أو الفني السنوي و/أو النهائي لأسباب مقنعة ومبررة خارجة عن إرادته يقدمها من خلال مؤسسته وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية، فيجوز تمديد أو إعطاء مهلة لتقديم التقرير بشرط موافقة اللجنة القطاعية واللجنة العلمية على أن لا تزيد مدة التمديد عن سنة واحدة، إلا إذا اقتضت الضرورة البحثية واقتضت اللجنة العلمية بالمبررات التي يقدمها الباحث والتي أدت إلى تأخره في تقديم تقاريره فيجوز لها التمديد لمدة سنة أخرى بهدف تنفيذ المشروع، وفي حال حاجة المشروع للتمديد لأكثر من المدة المبينة في أعلاه وبحد أقصى سنتين، يعرض الموضوع على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب".
16. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل الفنية والمالية السنوية، وترفع توصياتها للمدير العام الذي يحيلها إلى اللجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة.
17. يقدم الباحث الرئيس المعطيات (Raw Data) التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة إلكترونية ليتم حفظها في أرشيف الصندوق.
18. تدرس اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة لغايات إقرارها من عدمه تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
19. يشترط لنشر أو قبول نشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم من الصندوق أن تكون في مجالات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/أو المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثين (Impact factor) على أن تتم الإشارة لدور الصندوق في دعم المشروع البحثي، ويجوز النشر في المجلات الموطنة في الجامعات الأردنية، ويستثنى من ذلك أيضاً البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تطبق في الصناعة والبحوث في مجالات هندسة العمارة والفنون والإبداع والابتكار، وبخلاف ذلك، للصندوق الحق في استرداد ما نسبته (25%) من اجمالي مكافآت الفريق البحثي المقررة في موازنة المشروع.
20. في حال تعثر سير العمل في مشروع بحثي مدعوم و/أو لم يلتزم الباحث في تقديم تقارير سير العمل في موعدها وفقاً لموازنة المشروع و/أو الخطة الزمنية للمشروع، للمدير العام تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع وإحالة الملف إلى اللجنة القطاعية المتخصصة للدراسة ورفع توصياتها للجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة.

21. في حال تعثر المشروع لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته يحق للمجلس إيقاف المشروع بناءً على توصية من اللجنة العلمية، كما يحق للمجلس اتخاذ قرار بعمل تسوية مالية فيما يخص بند الاجهزة والتجهيزات والمواد والخدمات وإلغاء الدعم واسترداد كافة النفقات المالية الأخرى.
22. في كافة الحالات تبلغ مؤسسة الباحث والباحث الرئيس بقرار الصندوق (بالموافقة/عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لإغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.
23. يتم إلغاء دعم المشروع البحثي بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة العلمية.

المادة (16): يجوز للباحث الرئيس في مشروع بحثي مدعوم من الصندوق أن يتقدم بطلب دعم مشروع بحثي آخر أو أكثر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه البحثي الأول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (50%) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح.

المادة (17): يجوز لمجلس إدارة الصندوق دعم خطط بحثية تتطلب بنية بحثية في مجالات محددة مشتركة بين جامعتين أردنيتين أو أكثر وبقيمة مالية لا تتجاوز (100,000) مائة ألف دينار أردني سنوياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، شريطة أن تكون الخطة البحثية واضحة المعالم وتتطلب صفة الاستمرارية والتشاركية وبناء القدرات البحثية العلمية ذات الصبغة العلمية.

المادة (18):

" **عُدلت الفقرة (أ) من المادة رقم (18) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/338) الصادر في جلسته رقم (2014/12) تاريخ 2014/10/27، واصبحت على النحو الآتي:**

أ. **لمجلس الإدارة دعم مشروعات بحثية أو برامج ذات صبغة وطنية في أي مؤسسة وطنية دون السير بإجراءات دعم البحث العلمي المعمول بها إذا تم اعتمادها كمشاريع و/أو برامج وطنية من قبل مجلس الوزراء ووافق مجلس الوزراء على دعمها.**

" **عُدلت الفقرة (ب) من المادة رقم (18) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/11) الصادر في جلسته رقم (2015/1) تاريخ 2015/1/28، واصبحت على النحو الآتي:**

ب. 1. **لمجلس الإدارة تشكيل فريق وطنية للقيام بمشاريع بحثية أو دراسات بحثية أو مسحية أو اجتماعية وطنية ذات علاقة بعمل الصندوق أو برامج وطنية لحل مشكلة ذات أهمية وطنية أو بعد وطني وتساهم في دعم القطاعات الصناعية والإنتاجية والخدمية والاجتماعية، شريطة أن تقدم تلك الفرق مقترح المشروع البحثي أو الدراسة البحثية أو الدراسة المسحية أو البرنامج الوطني على الأنموذج المعتمد من الصندوق وأن تخضع للدراسة من قبل مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.**

2. **لمجلس الإدارة الموافقة على اقرار وتنفيذ وتقديم الدعم لعقد مؤتمرات وطنية أو ندوات علمية أو ورش عمل لمعالجة مشكلة وطنية أو علمية محددة ذات علاقة بعمل الصندوق.**

ج. **لمجلس الإدارة دعم مشروعات تطوير وابتكار ذات مردود اقتصادي أو لها قيمة علمية تؤدي إلى تسجيل براءة اختراع لباحثين بالمشاركة مع شركات القطاعين العام والخاص في أي وقت بعد دراستها من قبل اللجنة القطاعية المعنية وتوصية اللجنة العلمية.**

د. **لمجلس الإدارة دعم بحوث تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثمار في المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية بعد دراستها من اللجنة القطاعية وتوصية اللجنة العلمية.**

هـ. **لمجلس الإدارة اتخاذ قرار استثنائي بإنشاء حاضنات بحثية بتوصية من اللجنة العلمية عن طريق تزويدها بالتكنولوجيا اللازمة لاحتضان المبدعين والمخترعين والباحثين المميزين، ودعم البحوث بها ولا يجوز تقديم الدعم المالي لأغراض المباني والمكاتب والأثاث.**

و. **لمجلس الإدارة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات الناتجة عن المشاريع البحثية المدعومة (أو غيرها من الكتب الناتجة عن غير المشروعات البحثية المدعومة) إذا وجد المجلس فيها قيمة علمية أو إبداعية مضافة، أو مساهمة في زيادة المعرفة، وفقاً لاتفاقية تُعد لهذه الغاية.**

المادة (19): إجراءات دعم ابحاث الطلبة:

يُحدد الصندوق أولويات البحث العلمي لاحتضان وتطوير مشاريع التخرج المميزة لطلبة الدراسات العليا ذات الصبغة التكنولوجية واحتضانها وتطويرها، ومشاريع طلبة الدراسات العليا ودعم أبحاثهم العلمية وتطويرها التي تعمل على حل مشكلات وطنية أو تحمل صفة الإبداع والابتكار وبالتنسيق مع مؤسساتهم الوطنية وفق الإجراءات الآتية:

1. يُقدم طلب دعم مشروع البحث حسب النموذج المُعتمد لذلك الغرض من خلال عميد البحث العلمي بعد اقراره من قبل الجامعة حسب الأصول على ان يكون موقعاً من قبل الطالب ومشرفه ورئيس قسمه الأكاديمي وعميد كليته.
2. تنظر لجنة المنح في طلبات الحصول على دعم مشروعات بحوث الرسائل (الماجستير/ الدكتوراه) وترفع توصياتها إلى اللجنة العلمية.
3. تدرس اللجنة العلمية الطلبات المقدمة على ضوء توصيات لجنة المنح، وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
4. عند صدور قرار الموافقة على تقديم الدعم المالي، يُوقع الطالب ومؤسسته على اتفاقية مع الصندوق تعد لهذا الغرض.
5. يكون الحد الأعلى لمبلغ الدعم المقدم من الصندوق (5000) خمسة آلاف دينار لمشروع بحث رسالة الدكتوراه و (3000) ثلاثة آلاف لمشروع بحث رسالة الماجستير شريطة مساهمة عمادات البحث العلمي في الجامعات الوطنية بما لا يقل عن (50%) من إجمالي الدعم المطلوب من الصندوق لتغطية مستلزمات هذه الأبحاث.
6. يحول مبلغ الدعم إلى حساب أمانات خاص بمشروع البحث للجامعات الرسمية أو المراكز العلمية الوطنية، أما الجامعات الخاصة فيتم الصرف على مشاريع أبحاث الطلبة المدعومة فيها من خلال الصندوق، مع مراعاة آلية وأسس الصرف المعتمدة لدى الصندوق.
7. يُقدم الطالب ومشرفه الأكاديمي من خلال عميد الكلية تقريراً فنياً ومالياً نهائياً خلال ثلاثة شهور من انتهاء العمل بالمشروع.
8. يبلغ المدير العام المؤسسة ذات العلاقة بنتائج مشروع البحث ويوصي بالعمل على تطبيقها.

المادة (20): إجراءات دعم المخترعين الأردنيين:

1. للصندوق دعم تسجيل براءات الاختراع الناتجة عن مشروعات بحثية مدعومة من صندوق دعم البحث العلمي سواء كانت تلك المشروعات بمبادرة من الباحثين أو بمبادرة من الصندوق.
2. يُقدم طلب دعم تسجيل براءة اختراع للصندوق حسب النموذج المعتمد لدى الصندوق لهذه الغاية، ويتم السير بالإجراءات اللازمة وفقاً لأسس دعم تسجيل براءات الاختراع المقررة من قبل مجلس الإدارة.
3. يجب أن يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة وفقاً لقانون براءة الاختراع المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (50%) إذا كان المشروع مدعوم من الصندوق وبمبادرة من الباحثين وتم تسجيل براءة الاختراع داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
5. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (60%) إذا كان المشروع مدعوم من الصندوق وبمبادرة من الصندوق وتم تسجيل براءة الاختراع داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
6. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (75%) إذا تم تسجيل براءة الاختراع خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وفي هذه الحالة يتم تسجيل البراءة في المملكة الأردنية الهاشمية قبل السير بإجراءات تسجيلها خارج المملكة.
7. يُوقع المخترع اتفاقية مع الصندوق يُحدد فيها قيمة واسلوب واجراءات صرف دعم تسجيل براءة الاختراع وحقوق وواجبات الأطراف وفقاً لقانون براءات الاختراع المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية قبل تسجيل براءة الاختراع.
8. يشترط للسير بإجراءات تسجيل أي براءة اختراع أن يفصح طالب دعم تسجيل البراءة ان كان قد تم تسجيلها مسبقاً وبأي شكل من الأشكال، وبخلاف ذلك يتحمل كافة المبالغ التي دفعها الصندوق مضافاً إليها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالصندوق جراء ذلك، وتكون حسابات الصندوق نهائية، ولا يجوز الطعن بها، وتكون مستحقة دون حاجة إلى إخطار و/أو أي إجراء قضائي وتعتبر جميعها حق للصندوق.

المادة (21): دعم برنامج منحة ما بعد الدكتوراه للباحثين من الجامعات والمراكز البحثية الاردنية:

أ. يجوز دعم مشاريع بحثية علمية في القطاعات التكنولوجية المختلفة، على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة لقضاء سنة أكاديمية بحيث تكون الجامعة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم لكل منحة عن (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني ضمن الشروط الآتية:

1. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.
2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه، وعملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية الأردنية.
3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي اليها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
4. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
5. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للصندوق.
6. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة تبين موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع باحثين متميزين مبين فيها اسم الجامعة واسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة المضيفة.
7. أن لا تزيد المدة الزمنية للمشروع عن (12) اثنا عشر شهراً وأن لا تقل عن (6) ستة أشهر.
8. تتعكس الاجراءات في اتفاقية يقرها المجلس، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق.
9. ينظم الباحث كفالة عدلية والتزام للجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث ونتائج البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها، بحيث تكون على نسختين، إحداها للمؤسسة الحاضنة، والثانية لصندوق دعم البحث العلمي.
10. يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة إلى المؤسسة الأكاديمية (الجامعة) ليتم الصرف من خلالها على الباحث.

ب. يجوز استقطاب باحثين متخصصين متميزين من جامعات عالمية مرموقة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، أو مراكز بحثية عالمية لقضاء سنة أكاديمية أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الأردنية للعمل مع باحثين أردنيين لحل مشكلة وطنية ذات بعد وطني، وبقيمة دعم تصل الى (30,000) ثلاثون ألف دينار أردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن الشروط الآتية:

1. ان يكون مشروع البحث اصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعميم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثية جديدة.
2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه ومميزاً في مجال اختصاصه.
3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق، في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي اليها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
4. أن يكون عاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية المرموقة.
5. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.

6. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
7. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات الأردنية على الاستضافة، يُحدد فيها اسم الجامعة واسم المشروع واسم الباحث المشارك في الأردن.
8. أن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة المنوي إجرائها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن اخفاق الباحث الزائر في مهمته.
9. ان لا تزيد المدة الزمنية عن (12) شهراً وأن لا تقل عن (6) ستة أشهر.
10. تنعكس الاجراءات في اتفاقية موقعه تُحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً وبناء على أسس يتم اعتمادها من المجلس.

المادة(22): يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بها.

المادة(23): للمجلس النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتصبح جزءاً من هذه التعليمات.

المادة(24): المدير العام مُكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة(25): تُلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض معها.